جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# دور الـولاية في تحقيـق التنمـية المحلـية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون إداري

**إعداد الطالبين:**

- صيفية عبد الرحمان
- صيفية يوسف

**إشراف الأستاذ:**

-عزوز لغلام

- لجنة المناقشة:

| لقب واسم الاستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د. لحرش عبد الرحيم | جامعة غرداية | رئيسا |
| د. لغلام عزوز | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| د. زرباني عبد الله B | جامعة غرداية | عضواً مناقشا |

السنة الجامعية:

1445-1444 هـ/ 2024-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# دور الـولاية في تحقيـق التنمـية المحلـية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون إداري

**إعداد الطالبين:**

-صيفية عبد الرحمان

-صيفية يوسف

**إشراف الأستاذ:**

- عزوز لغلام

- لجنة المناقشة:

| لقب واسم الاستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د. لحرش عبد الرحيم | جامعة غرداية | رئيسا |
| د. لغلام عزوز | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| د. زرباني عبد الله B | جامعة غرداية | عضواً مناقشا |

السنة الجامعية:

1445-1444 هـ/ 2024-2023م

عن ابن عمَر رضي اللَّه عنهما قال:

سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومسئولة عَنْ رعِيَّتِهَا، والخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فكُلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ

متفقٌ عَلَيهِ..

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

شكرا لله لا منتهى، على وصولنا لهذه الدرجة العلمية

إتمام هذا البحث، كما نتقدم بشكرنا الجزيل والصادق

للأستاذ والمشرف على رفقتنا طيلة إعداد هذه المذكرة

لم يبخل علينا لا بنصيحة ولا معلومة، الأستاذ " عزوز لغلام "

فمهما شكرنا فإننا لم ولن مكتفي ونوفي

فوفقك الله أستاذ وسدد خطاك كما أصل شكري لكل الأستاذة

الذين درسونا طوال مسارنا الجامعي

كما اشكر كل اسرة الحقوق من عمال إداريين

# إهداء

الى رمز الوفاء وفيض الرخاء وجود العطاء عند البلاء

الى من قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجنة تحت أقدام الأمهات"

الى التي سهرت الليالي من اجل راحتي اضاءت لي الدرب بالشموع

الى اول اسم تلفظ به شفتي

امي ثم امي ثم امي اطال الله في عمرها

إلى ركيزة عمري ومنبع ثقتي وإرادتي

إلى من علمني معنى الحياة .... أبي العزيز صاحب الفضل بوصولي إلى هذا المستوى

فجزاه الله واطال في عمره

والى من ساندتني وخطت معي خطواتي

الى زوجتي العزيزة أم محمد التي تحملت الكثير وعانت

ما كنت في هذا المكان لولا تشجيعها المستمر لي

الى زهرتي وفتات كبدي ولدي العزيز وابنتي العزيزة

الى كل الأساتذة وأهل الفضل علي

عبد الرحمان

# إهداء

الى رمز الوفاء وفيض الرخاء وجود العطاء عند البلاء

الى من قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجنة تحت أقدام الأمهات"

الى التي سهرت الليالي من اجل راحتي اضاءت لي الدرب بالشموع

الى اول اسم تلفظ به شفتي

امي ثم امي ثم امي اطال الله في عمرها

إلى ركيزة عمري ومنبع ثقتي وإرادتي

إلى من علمني معنى الحياة .... أبي العزيز صاحب الفضل بوصولي إلى هذا المستوى

فجزاه الله واطال في عمره

والى من ساندتني وخطت معي خطواتي

الى زوجتي العزيزة

يوسف

# قائمة المختصرات

| الاختصار / الرمز | الدلالة |
| --- | --- |
| ج | جزء |
| س | سنة |
| ص | صفحة |
| ط | طبعة |
| د ط | دون طبعة |
| م | مجلد |
| ج ر | الجريدة الرسمية |

# مـــقدمة

تعتبر الجماعات المحلية جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في عدة مجالات كالسكن، والفلاحة والصناعة، والسياحة، والتشغيل، والتهيئة العمرانية والتعمير ويؤدي الاستثمار المحلي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية، إضافة إلى زيادة الدخل الوطني، وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

وتعتبر اللامركزية الإدارية أحد الأساليب المتبعة في التنظيم الإداري الجزائري، والتي توزع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة، والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، وتعتبر الولاية إحدى الهيئات الإدارية المستقلة عن الدولة قانوناً، بما تملكه من شخصية معنوية واستقلال مالي ومجلس شعبي ولائي، بغية تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمارات والتوجه نحو اللامركزية في تسير الشؤون المحلية للمواطن، وتتسم الولاية أيضا بكونها فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة عبر مفوضها في الولاية وهو الوالي الذي يملك صلاحيات تنموية بصفته ممثلاً للولاية، وبصفته مفوضاً وممثلاً للدولة أيضاً، هذه الخصوصية القانونية التي منحها المشرع الجزائري للولاية تمثل فلسفة الدولة، ونظرتها للولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية بمختلف أنواعها (فلاحية صناعية سياحية، ...)،

أما أهمية الدراسة يتجلى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه الولاية في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية.

كما تتعتبر الولاية إحدى الهيئات الإدارية المستقلة عن الدولة قانونيا بما تملكه من شخصية معنوية واستقلال مالي ومجلس شعبي ولائي، بغية تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمارات والتوجه نحو اللامركزية في تسير الشؤون المحلية للمواطن، وتتسم الولاية أيضا بكونها فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة عبر مفوضها في الولاية وهو الوالي الذي يملك صلاحيات تنموية بصفته ممثلاً للولاية، وبصفته مفوضاً وممثلاً للدولة أيضاً، هذه الخصوصية

القانونية التي منحها المشرع الجزائري للولاية تمثل فلسفة الدولة، ونظرتها للولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية.

من الأسباب التي أدت بنا الى اختيار هذا الموضوع، هناك من هو موضوعي واخر ذاتي بالنسبة للأخير فإن موضوع الولاية باعتبارها أحد أكبر هيئة على المستوى المحلي فلابد من أنها تساهم وبشكل كبير فالتنمية المحلية بصفة خاصة والوطنية بصفة عامة، وذلك ما أردنا ان نبحث فيه من خلال دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

أما بالنسبة لسبب الموضوعي، فإن التخصص يفرض البحث في هكذا مواضيع، إضافة إلى انه يثري المكتبة الجامعية بموضع مهم مثل ما نبحث فيه.

وتتجلى أهداف الدراسة: تتمثل الآليات التي تعتمدها الولاية في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية في تحديد صلاحيات كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي، يتم ذلك بهدف تحقيق التنمية وتطوير الخدمات الحكومية، كما يشمل ذلك تحديد مجالات الاستثمار التي يمكن أن تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي المحلي.

من الدراسات السابقة التي وجدناها مقاربة الى دراستنا دراسة الطالب فوزي بن عبد الحق، بعنوان دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007 /2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري،

اما الدراسة الثانية فكانت للطالب عبد الهادي بلفتحي بعنوان المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010.

تطرقت الدراسة الأولى الى معالجة المجالس المحلية المنتخبة باعتبارها أحسن وسيلة لتلبية حاجيات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية.

أما الثانية فقد ركزت على الوالي ودوره في التنظيم الإداري لما يخول له من صلاحيات من شأنها أن تمس عملية التنظيم والتنمية.

أما دراسنا فقد ركزت على الولاية بهيئتيها المتمثلة في الوالي والمجلس الولائي في عملية المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

لا شك أن أي دراسة علمية تخصصية تواجه قدرا من المعضلات والمعوقات تتفاوت وطبيعة موضوع البحث وأهميته، وما على الباحث إلا أن يحاول قدر جهده مواجهتها، قصد تذليلها والسيطرة عليها وتجاوزها لغرض نجاح بحثه بصورة علمية.

من الصعوبات التي واجهتنا طوال مراحل إعداد وتحضير هذه الدراسة، لا سيما الفصل الثاني، لم نجد الكم المطلوب من الدراسات المتخصصة خاصة في الفقه التي من شأنها مساعدتنا في عملية المقارنة والاستنتاج المطلوب لهذه الدراسة،

**الإشكالية**

انطلاقا من هذه التوجهات تتمحور إشكالية الدراسة في السؤال الجوهري الآتي:

**ماهي الحدود القانونية التي منحها المشرع للولاية وهل هي كفيلة بتحقيق التنمية المحلية أم أنه يتوجب توسيعها من أجل تحقيق الهدف المرجو منها؟**

وللإجابة على الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-هل صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي كافية لتحقيق التنمية المحلية.

-هل تدخل المشرع عبر تطبيق رقابة على الوالي والمجلس الشعبي الولائي كفيل بتحقيق التنمية المحلية.

ولدراسة هذه الموضوع اعتمدنا على عدة مناهج منها: المنهج الوصفي من خلال بيان الآليات والصلاحيات ونجده يتجسد في الفصل الأول والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بذلك.

وعلى هذا فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين؛ تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للولاية والتنمية المحلية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تحدثنا عن مفهوم الولاية، وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول قمنا بتعريف الولاية في التشريع الجزائر، أما المطلب الثاني فتناولنا مفهوم الوالي والمجلس الشعبي الولائي، أما المبحث الثاني فكان تحت مفهوم التنمية المحلية، المطلب الأول منه تطرقنا إلى تعريف التنمية المحلية، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى خصائص التنمية المحلية ومبادئها.

أما بالنسبة للفصل الثاني فكان تحت عنوان أسس واليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية، بدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تفعيل آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية، كما قسمناه إلى مطلبين الأول منه بعنوان صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية، أما الثاني الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية، أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان بعنوان معوقات التنمية المحلية، بدوره قسم إلى مطلبين، المطلب الأول تحت المعوقات الإجتماعية والسياسية، أما المطلب الثاني فكان بعنوان المعوقات الإدارية والاقتصادية.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للولاية والتنمية المحلية

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للولاية والتنمية المحلية.

باعتبار الولاية في الجزائر من الجماعات المحلية بما تمتلكه من شخصية معنوية واستقلال مالي ومجلس شعبي ولائي، بغية تحقيق التنمية المحلية والتوجه نحو اللامركزية في تسيير الشؤون المحلية للمواطن غير أن الولاية هي كذلك فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة، عبر مفوضها في الولاية وهو "الوالي" الذي يملك صلاحيات تنموية بصفته ممثلا للولاية وبصفته مفوضا وممثلا لدولة أيضا هذه الخصوصية القانونية التي منحها المشرع للولاية تمثل فلسفة الدولة ونظرتها للولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية.

إن الجزائر ومنذ عدة سنوات حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للولاية عبر الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، ولعل إنجاح أو فشل عمليات التنمية المحلية يعتمد إلى حد كبير على مدى انسجام أسلوب أفضل وأوفق في إدارة التنمية، لذلك يستوجب وجود إدارة محلية مؤهلة ومشاركة مجتمعية فعالة من أجل إنجاح خطط وبرامج التنمية المحلية وتحقيق حاجات المواطنين ورفع مستوى معيشتهم.

من خلال هذا الفصل سنقسمه إلى مبحثين نوضح مفهوم الولاية من عدة جوانب (مبحث أول)، تم نتجه لتوضيح مفهوم التنمية المحلية (مبحث ثان)، باعتبارهما مفهومين أساسيين في بحثنا هذا.

## المبحث الأول: مفهوم الولاية

تعتبر الولاية الهيئة الإدارية المكلفة بتحقيق التنمية المحلية في الولاية ولذلك يمكننا دراستها على أنها أداة لتحقيق التنمية المحلية ولهذا سنتطرق في هذا المبحث، بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في الأول تعريف الولاية في التشريع الجزائر ثم إلى الوالي والمجلس الشعبي الولائي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الولاية في التشريع الجزائر

الولاية أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية (هيئة محلية قاعدية) من جهة أخرى، وهذا ما يكسبها أهمية كبيرة حيث أنها تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة عبر مصالحها الممتدة في الولاية (مختلف المديريات وفروعها) إضافة إلى أنها هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

#### الفرع الأول: تعريف الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون، وخضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ نشأتها من العهد الاستعماري إلى آخر قانون للولاية سنة 2012، إذ عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم 69/38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية بأنها، هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي[1]، وعرفتها المادة الأولى من قانون الولاية رقم 90-90 بأنها ، جماعة عمومية تمتع بالشخصية

[1] المادة 1 من الأمر رقم 69-38، الصادر بتاريخ 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 44 سنة 1969.

المعنوية والاستقلال المالي[1]، أما المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12/07 تعرفها بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[2]

وطبقا للمادة 09 من قانون الولاية رقم 12-07- فإن للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، ويتحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن المشرع الجزائري يعتبر الولاية هيئة محلية لها شخصية معنوية واستقلال مالي وهي في نفس الوقت تمثل أداة غير ممركزة للدولة، لكي يتسنى لهذه الأخيرة تنفيذ مختلف السياسات العمومية من خلال الولاية وعبر مديريات التابعة لمختلف الوزارات والتي تمتد بالضرورة في إقليم الولاية، حيث أن التقسيم الإداري في الجزائر يضم 48 ولاية سابق أما حليا تنقسم الجزائر رسميا إلى 65 ولاية (سابقا 58 ولاية)، وجرى الإعلان عن مخطط لرفع عدد الولايات إلى 58 ولاية في 18 ديسمبر 2019، بواقع عشر ولايات جديدة. تنقسم هذه الولايات بدورها إلى 553 دائرة، و1,541 بلدية[4].

**الفرع الثاني: مراحل إنشاء الولاية**

تمتد نشأة الولاية في الجزائر إلى عهد الاستعمار الفرنسي حيث خضعت الولاية (العمالة) أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي، وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام هو رجل عسكري تابع للوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية ويعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله

[1] المادة 1 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 متعلق بالولاية، المادة 01 ، جريدة رسمية عدد 15 ، سنة 1990

[2] المادة 1 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12

[3] المادة 9 من القانون نفسه.

[4]قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد. – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 78 –ص 3

دور استشاري وفي شهر مارس 1848، صدر قانون يظم الجزائر إلى فرنسا و قسمت الجزائر إلى ثلاث عمالات هي ،الجزائر، وهران، قسنطينة يرأس كل واحد منهم والي يساعده مجلس للولاية، بنفس النمط الفرنسي ثم أدخلت عليه تعديلات[1].

وبعد الاستقلال عانت الجزائر من الفراغ القانوني،" ... مما دعت الحاجة إلى إصدار القانون المشهور الذي أمد العمل بالنصوص الفرنسية ما لم يتعارض مع مبدأ السيادة..." [2]إلى أن صدر قانون الولاية سنة 1969 ثم عقبه إصلاح سنة 1990، وصولا بقانون الولاية الحالي 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012،

كما تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاث مراحل أساسية هي:

**أولا:** مرحلة التقرير

وهي مرحلة إرادة ونية السلطات العمومية المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية.

ثانيا: مرحلة التحضير

في هذه المرحلة يتم إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية من أجل تنفيذ القرار القانوني لإنشاء الولاية.

**ثالثا:** مرحلة التنفيذ

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق الجزائر: جسور لنشر والتوزيع، 2010، ص142.

[2] المرجع نفسه ص.143.

المقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل واقعي ومطبق وعملية التنفيذ تمتاز بالاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ والرقابة والمتابعة المستمرة من أجل تحقيق أهداف الولاية المسطرة والمخطط لها"[1].

**الفرع الثالث: خصائص الولاية**

تتميز الولاية كمجموعة إدارية لا مركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية أهمها:

**أولا:** الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية إن اللامركزية الإقليمية أو الجغرافية ليست مجموعة أو وحدة لا مركزية أو فنية أو مصلحيه أو مرفقيه فقد منح لها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية، ومنح لها قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي وجغرافي وليس على أساس فني أو موضوعي.

**ثانيا:** تعد الولاية كوحدة أو مجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة والولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطة المركزية في الدولة وكانت الولاية ولا تزال صورة من صور نظام اللامركزية المطلقة مثل البلدية.

**ثالثا:** تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة للامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة، وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقالهم كلهم بالانتخاب، وإنما

[1] عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، قالمة، 1990، ص 60.

يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بينما يعين باقي الأعضاء والي الولاية، من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي. يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي يؤكد صفة وطبيعة اللامركزية النسبية للولاية وإشراك الدولة باعتبارها وحدة إدارية ومركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية وتشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية للسكان. [1]

## المطلب الثاني: الوالي والمجلس الشعبي الولائي

تتكون الولاية من هيئتين أساسيتين سنوضحهم تحت هذا المطلب بحيث تناول المجلس الشعبي الولائي (فرع أول)، ثم نتطرق إلى الوالي (فرع ثان).

### الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي

يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة وتقتضي دراسة هذه الهيئة التطرق لتشكيلها وقواعد عملها وسيرها ونظام مداولاتها واختصاصاتها.[2]

وطبقا للمادة 12 من قانون الولاية تم تعريف المجلس الشعبي الولائي:

المادة 12: الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي. وهو هيئة المداولة في الدولة." [3]

[1] عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010، ص 7

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ،2012، مرجع سابق، ص. 196.

[3] المادة 12 من قانون الولاية، المرجع سابق.

أما بالنسبة لمدة المجلس الشعبي الولائي فقد حددت بخمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي -12-01[1] وهي مشابهة للمادة 75 من الأمر -97-07[2] وتجري الانتخابات في ظروف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية.

كمل قد أجازت المادة 65 من الفقرة 3 من القانون العضوي[3] 12-01 تمديد الفترة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته وهذا ما نصت عليه المادة 90 من دستور 1996، أو في حال إقرار الوضع الاستثنائي موضوع نص المادة 93 من دستور 1996 أو في حالة الحرب موضوع المادة 96 من نفس[4].

تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يحتل المجلس الشعبي الولائي مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا، زيادة على كونه وجها من وجوه اللامركزية، يمثل كذلك أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية، بمشاركته المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، كما يعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين، تم اختيارهم وتزكى تهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار.

[1] القانون عضوي رقم 12 -01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 65.

[2] الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس ،1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المادة 75.

[3] قانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات

[4] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المواد: (90)، (93)، (96).

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و55 عضو تبعا لعدد سكان الولاية بحيث تمثل كل دائرة انتخابية بعضو على الأقل، ينتخبون لمدة خمسة 5 سنوات بطريقة الاقتراع العام المباشر والسري وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين[1].

طبقا للمادة 99 من الأمر 97/07 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المعدل والمتمم والمتعلق بالانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي يتكون من

- 35 عضوا في الولايات التي عقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.0001 و 650.000 نسمة
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.0001 و950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.0001 و1150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التى يتراوح عدد سكانها بين 11500.0001 و1250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250.000 نسمة.

المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب، الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضاؤه من طرف ومن بين سكان الولاية، وهو يعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها، وله دور فعال في جميع مناحي الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية[2].

أما عن لجان المجلس فينقسمون إلى قسمين اللجان الدائمة واللجان الخاصة

[1] فوزي بن عبد الحق، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007 /2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، ص59.

[2] قانون رقم 90/09، مرجع سابق، المادة (08).

1. اللجان الدائمة

جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطا وتنظيم اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي إذ ورد في المادة[1] 33 ما يلي: "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

. التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

. الاقتصاد والمالية.

. الصحة والنظافة وحماية البيئة.

. الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.

. تهيئة الإقليم والنقل.

. التعمير والسكن الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة

. الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

. التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما بينت المادة 34 من قانون الولاية[2] لسنة 2012 أداة تشكيل اللجان الدائمة بأنها تتشكل بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي يعرض على المداولة، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

[1] المادة 33 من قانون الولاية، مرجع سابق.

[2] فوزي بن عبد الحق ، مرجع سابق، ص61.

هذا ووعدت المادة المذكورة بصدور تنظيم يبين النظام الداخلي النموذجي للجان الدائمة ويترأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.

2 . اللجان الخاصة

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، أجازت المادة 35 من قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاءه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية[1].

لقد شدد المشرع في المادة 35 من نفس القانون على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة للجنة لتمكينها من إتمام مهمتها وتقدم اللجنة أعمالها للمجلس الشعبي الولائي وهذا خلافا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يعقد المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية الجديد أربع دورات عادية في السنة في شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر، وشدد قانون الولاية أنه لا يمكن جمع هذه الدورات. أما عن مدة الدورة فحددت ب 15 يوما على الأكثر. [2]

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث الأعضاء. وتختتم الدورة بعد استنفاذ جدول الأعمال.

[1] عمار بوضياف شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 216.

[2] عمار بوضياف شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص ص 216 217.

لقد فرضت المادة 15 الفقرة 3 اجتماع المجلس الشعبي الولائي في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.[1]

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد نوابه الذين يختارهم توجيه الاستدعاءات المكتوبة وكذلك عن طريق البريد الالكتروني لاجتماع المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال وذلك إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام من تاريخ بداية الدورة، وتسلم إليهم عن طريق وصل يثبت ذلك، ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات للأعضاء[2].

أما فيما يخص مكان انعقاد المجلس فإن أهم ما جاء به قانون الولاية الجديد هو أنه نص صراحة أن المجلس الشعبي الولائي يعقد مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الولاية[3]، وفي حال وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر المجلس الولائي، يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الولاية[4].

**الفرع الثاني: الوالي**

تحت هذا الفرع سنتطرق الى توضيح ما يتعلق بالوالي بصفته هيئة أساسية في سير الولاية نوضح كيفية تعيين والصلاحيات التي قد يتمتع بها وكذلك الرقابة التي قد تمارس عليه وما الى غير ذلك.

**أولا:** تعيينه:

[1] محمد بعلي الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2014، ص82.

[2] المادة 15 من قانون الولاية 12-07.

[3] فوزي بن عبد الحق، مرجع سابق، ص62

[4] المواد (22)، (23) من قانون الولاية 12-07.

طبقا للمادة 78 من دستور 1996م يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية. ومنه فإن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة.[1]

**ثانيا:** صلاحيات الوالي

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

يعتبر الولي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 110 وبهذه الصفة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات، ولهذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه.[2]

كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية. ولقد استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

. العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

. وعاء الضرائب وتحصيلها.

. الرقابة المالية.

. الجمارك.

. مفتشية العمل.

. مفتشية الوظيف

العمومي.

[1] الجريدة الرسمية رقم 76، مرجع سابق، المادة (78).

[2] المادة 110 من قانون الولاية 12-07.

. المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

وباعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، ويلزم قانونا باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف.

يسهر الوالي باعتباره ممثلا للسلطات العمومية وهو يمارس سائر اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها في كامل تراب الولاية.[1]

إذا أصدر الوالي قرارات تتعلق بحريات الأفراد والأمن العام والسكينة العامة تعين علية التنسيق بين مختلف مصالح الأمن لضمان حسن تنفيذ لهذه القرارات.

تلزم مصالح الأمن طبقا للمادة 115 من قانون الولاية بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.

يعد الوالي مسؤولا عن وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا يشرف على تنفيذها حسب مضمون المادة 117 من قانون الولاية.[2]

-صلاحيات الوالي باعتباره هيئة للمجلس الشعبي الولائي:

.يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت المادة 102 و المادة 124 من قانون الولاية.

[1] المواد من (111) الى (114) من قانون الولاية 12-07.

[2] المواد من (115) الى (117). من قانون الولاية 12-07.

.يلزم قانونا طبقا للمادة 103 بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي.

.يطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية. ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته.

.يسهر الوالي طبقا للمادة 102 على إشهار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس[1].

-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية المدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.

يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك. ويمثل الوالي الولاية أمام القاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ومن الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية.

يتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصدقة المجلس الشعبي الولائي عليها. كما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية.[2]

يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة. ويمكن أن ينتج عن ذلك توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

يتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية، ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية[3].

---

[1] المواد (102)، (103)، (124) من قانون الولاية 12-07.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى عين مليلة، 2006، ص113.

[3] المواد (102) إلى (109) من قانون الولاية 12-07.

**ثالثا** : الرقابة على الولاية

إن الولاية رغم استقلالها وتمتعها بالشخصية المعنوية إلا أنها تخضع للرقابة أو الوصاية سواء تعلق الأمر بفئة المعينين أو المنتخبين.

الوالي بصفته معينة وكمسئول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية، ويتلقى تعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية[1].

فيما يخص الرقابة على المنتخبين ( المجلس الشعبي الولائي ) فتأخذ ثلاث صور : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، الرقابة على الأعمال، والرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي كهيئة.

1. الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

يكون ذلك من خلال إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم، ويتم ذلك بموجب قرار من وزير الداخلية كجهة وصاية[2].

2 الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي رقابة من جهة الوصاية أي وزارة الداخلية والمتمثلة أساسا في التصديق على المداولات أو إبطالها في حالة خرق القوانين والتنظيمات وتجاوز الصلاحيات والاختصاصات.

أما قرارات الوالي كممثل للدولة فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية (الوزارة) باعتبارها مرؤوسا بكل ما يترتب من نتائج.[3]

[1] . فوزي بن عبد الحق، مرجع سابق، 150.

[2] فوزي بن عبد الحق، مرجع سابق، ص. 151.

[3]فوزي بن عبد الحق، نفس المرجع، ص 153.

تتمثل الرقابة على الهيئة في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون.

3.الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

حيث يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية[1].

## المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية تغييرا اجتماعيا موجها من خلال أيديولوجية معينة وهي عبارة عن عملية معقدة على المدى الطويل، وشاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، في هذا المجال يجب عدم تجاهل الضوابط البيئية وتجنب دمار الموارد الطبيعية وتطور الموارد البشرية، وإحداث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة وهكذا فإن عملية التنمية هي عملية موجبة باتجاه الأفضل لأفراد المجتمع.

ولتوضيح أكثر سنتناول تعريف التنمية المحلية (مطلب أول)، ثم نعالج خصائص التنمية المحلية ومبادئها (مبحث ثان).

### المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

قبل التطرق إلى تعريف التنمية فإننا سنتناول أولا تعريف التنمية ليسهل التمييز بين مصطلح التنمية والتنمية المحلية.[2]

#### الفرع الأول: مفهوم التنمية

سوف نقوم تعريف التنمية لغة (أولا)، ثم تعريف التنمية اصطلاحا (ثانيا).

[1] فوزي بن عبد الحق، نفس المرجع، ص 150.

1 عصام فيزو، عدنان سليمان ن التنمية الاقتصادية، سوريا: منشورات جامعة دمشق،(ب،ط) ،1995 ، ص 142 .

**أولا: تعريف التنمية لغة**

يقال نمى المال و غيره ،أي زاد وكثر ، فالنماء هو الزيادة شيء ما في وقت معين أما من الناحية اللغوية يختلف المقصود بمفهوم التنمية عن غيره من المصطلحات مثل النمو ، فنمو الشيء يعني زيادته أو تغيره إلى حال أفضل ، أما تنمية الشيء فتعني وجود فعل يؤدي إلى النمو ، أي أنه فيها عنصر التعدد والفعالية وبالتالي فان العملية تشتمل على النمو وعلى التغير هذا عن مضمون التنمية من الناحية اللغوية، فالنمو يعرف بالزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي في سنة معينة مقارنة بالسنة السابقة ويتحقق النمو بتضافر عوامل الإنتاج وتفاعلها في نطاق العملية الإنتاجية ويرتفع معدل النمو بزيادة عوامل الإنتاج المستخدمة وارتفاع إنتاجية العمل وإنتاجية كل هذه العوامل.

**ثانيا: تعريف التنمية اصطلاحا**

تتضمن معاني وأمور كثيرة تختلف باختلاف الإيديولوجية السائدة في المجتمعات وباختلاف تخصصات من تناولوه بالدراسة والتحليل ، حيث شاع استعمال هذا المصطلح خصوصا بعد ارتباطه بالإطار الاقتصادي والمتمثل في التنمية الاقتصادية ، كما أن التنمية أصبحت قضية عالمية ومنه : فان التنمية في أبسط معانيها يعرفها " الدكتور أحمد " رشيد بأنها " عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب "[1] أي أن التنمية يقصد بها أيضا الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من الجوانب الاقتصادية وغير الاقتصادية.

يرى جوزيف **سبنجلر** " بأن التنمية تحدث عندما يزداد قائمة الأشياء المرغوبة فيها والمفضلة نسبيا في الحجم بمعنى أن عملية التنمية مستمرة ومتجددة بحسي رغبات الأفراد أنفسهم، أما ما

[1] أحمد رشيد، التنمية المحلية ن القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، (ب، ط)1986، ص 14.

ذهب إليه الباحث الغربي " ويدنر حيث يعرف التنمية على أنها " تشكل حالة ذهنية أو رغبة أو اتجاه أكثر منها هدفا محددا "[1].

وفي هذا المقام يجب التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، بحيث يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي[2]، والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي، بينما تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها المهمة، بالإضافة إلى حدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية[3]، والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف و لهذا فإن التنمية أشمل من النمو، إذ أنها تعني النمو بالإضافة إلى التغيير، والتنمية المحلية تعني زيادة النمو والتغيير المحلي أو الجهوي أو الإقليمي بعيدا عن التنمية التي تنتهجها الحكومة المركزية.

لقد تطور مفهوم التنمية مع تطور البعد البشري في الفكر الاقتصادي السائد، خلال الستينات من القرن الماضي.

**الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية**

ظهر مفهوم التنمية المحلية في ستينيات القرن الماضي إثر النقاشات المكثفة حول تهيئة وإعداد الأراضي نتيجة التباينات المكانية الواضحة بين الجهات والمناطق، في البداية كان العالم الريفي (القروي) هو المجال الأول لتطبيق هذا المفهوم، ولكنه اليوم تجاوز حدود الريف ليشمل المدن، لا سيما الأحياء السكنية[4].

[1] جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،ط1 الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر ،2014 ،ص 14 .

محمد عبد العزيز عجمية و إيمان عطية ناصف التنمية الاقتصادية. دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003. ص 71 [2].

[3] إبراهيم العيسوي التنمية في عالم متغير دار الشروق القاهرة 2003، ص 17،18

[4] فؤاد بن غضبان التنمية المحلية ، عمان. دار الصفاء للنشر والتوزيع ، 1997 . ص 84

اكتسبت التنمية المحلية أهمية كبيرة، خاصة بعد تزايد الاهتمام بالمجتمعات المحلية باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على مستوى الدولة، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية أصبحت لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية، حيث يساهم السكان في وضع وتنفيذ المشروعات التنموية، لذا يتطلب الأمر تضافر الجهود الذاتية والحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية في المجتمعات المحلية، وإدماجها في مسار التنمية والتقدم[1].

والتنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى المجتمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا..الخ. من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة إنها عملية تعبير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية بحاجيات المجتمع المحلي وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الرفع من مستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية.

تعتمد التنمية المحلية على تفعيل كل الموارد بالمجتمع محلي ما على اعتبار هذه الموارد والمؤهلات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغيير وضمان استمرارية أيضا ،كما تبنى إستراتيجية العمل من الأسفل ، وأن العمل القاعدي ضرورة قصوى لتحقيق التنمية.[2]

ويقوم مفهوم التنمية المحلية على عنصرين رئيسيين : الأول يركز على المشاركة الشعبية التي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يحيونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية أما العنصر الثاني فيهتم بتوفير مختلف لخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس وعلى المشاركة في

[1] السعيد فكرون، إستراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية دراسة نظرية رسالة دكتوراه ،علوم الاجتماعية. جامعة قسنطينة . 2014-2015، ص 38.

[2] نائل عبد الحافظ ، العولمة في إدارة التنمية ، عمان. دار زهران للنشر ، 2010،ص151.

اتخاذ القرارات خاصة، منها الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تخليق الحياة العامة وزيادة التعاون والمشاركة بين السكان ،هما يساعد من نقلهم من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة التي وترسيخ حرص السكان على المحافظة على المشروعات التي يساهمون في تنفيذها على أرض الواقع أكثر من هذا فهي تهتم بتكوير عناصر البنية الأساسية كالنقل والمياه والكهرباء وتحسين الولوج إلى الخدمات كالصحة و التعليم والإدارة العمومية.

وتعرف الأمم المتحدة التنمية بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود السكان والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية ولمساعدتها في الاندماج في حياة الجماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن.[1]

ونظرا لأهمية الموضوع فقد حظي مفهوم التنمية المحلية باهتمام الباحثين والمتخصصين ، حيث تعددت الكتابات والتعريفات التي تبحث في هذا المفهوم ، ونتيجة لتطور مفهوم التنمية بصفة عامة ، فان هذا المفهوم لم يعد يركز على جانب معين بل أصبح يشكل عملية متعددة الأبعاد والجوانب ، ويسعى إلى إحداث تغيرات هيكلية وجذرية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .....الخ ، وفي ظل هذا التطور حظي مفهوم التنمية المحلية باهتمام كبير من معظم الدول النامية والتي تعد كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني ، كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية وبذلك هناك الكثير من التعريفات ، كل تعريف على زاوية معينة ونذكر من هذه التعريفات ما يلي :

1. عرف ثيرى الأستاذ " **آرثر دونهام** " بأن التنمية المحلية ما هي إلا نشاط منتظم بغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الاجتماعي أو لتوجه الذاتي لشؤونه ، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني أو

[1] نائل عبد الحافظ ، العولمة في إدارة التنمية، مرجع سابق، ص 152

المساعدات الذاتية للمواطنين ، ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهلية "[1].

2. أما " **محي الدين صابر** " فيعرفها بأنها : " مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الأسلوب يقوم على تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا "ونستخلص من هذا التعريف ما يلي :

أ- هي أسلوب علمي يقوم على مناهج عملية ( العلوم الاجتماعية ، الاقتصادية ) .

ب- يعمل على تغيير وبلورة أفكار المجتمع التي تكون تواكب التطورات الجديدة .

ت- يركز هذا التعريف على المشاركة الشعبية بمختلف مستوياتها في البيئة المحلية لتحقيق التنمية المحلية .

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية المحلية والتي تتمثل :

-أنها تعتمد على الجهود الشعبية المحلية.

-أنها تتطلب الجهد المستمر لتحسين الأوضاع الغير المرضي عنها إلى أوضاع أخرى جيدة.

-الاهتمام بجميع الفئات وكافة القطاعات وكل المجالات.

## المطلب الثاني: خصائص التنمية المحلية ومبادئها

[1] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، (ب ،ط ) 198، ص 132 .

لابد أن تختص التنمية المحلية بعدة خائص التي من شأنها الدفع بالتنمية إلى الجانب المرجو منها، سنوضح ذلك من خلال التطرق إلى خصائص التنمية المحلية (فرع أول)، ثم توضيح مبادئ التنمية المحلية (فرع ثاني).

**الفرع الأول: خصائص التنمية المحلية**

يمكن الإشارة هنا إلى بعض خصائص التنمية المحلية ونذكر منها:

**أولا** : لا تختص عملية تنمية المجتمع المحلي بجانب واحد من جوانب الحياة ، بل هي عملية نهوض شاملة لكل النواحي الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وإشباع حاجياته .

**ثانيا** : تتطلب وجود قيادة مهنية معدة ومدربة على كيفية تحقيق أهداف المجتمع المحلي.

**ثالثا** : تهتم باستثمار الموارد المادية والبشرية المتوافرة بالمجتمع المحلي التي يمكن توفيرها.

**رابعا** : تعمل على اكتشاف القيادات وتنمية قدراتها على تحمل المسؤولية [1].

**خامسا** : المشاركة مبدأ أساسي ورئيسي لكافة العمليات التي تقوم بها لتنمية المجتمع .

**سادسا** : تتضمن عمليات تعليمية وإرشادية مثل تعليم الكبار ومحو الأمية، والإرشاد الزراعي و الصناعات الصغيرة و التوعية بكافة الأمور الحياتية التي تأثر في حياة المواطنين[2].

**سابعا** : التنمية المحلية تمارس في كافة المجتمعات سواء كانت ريفية أو حضرية، كما لا تقتصر على دولة دون أخرى فتهتم بها البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء.[3]

[1] شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية "، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 31 لسنة 2013، ص 38.

[2] شبري عزيزة، المرجع السابق، ص39.

[3] .شبري عزيزة، المرجع السابق، ص40

**ثامنا :** تتضمن عدة مساعدات فنية ( في شكل موظفين ومعدات واستشارات ) من جانب الهيئات الحكومية والتطوعية سواء كانت محلية أو دولية.

**تاسعا :** اعتمادها على الأسلوب الديمقراطي في العمل.

**عاشرا :** تتميز بالشمول والتكامل فهي تهتم بمختلف قطاعات المجتمع ولا تترك قطاع و تهمل أخر.[1]

العمل على توحيد جهود جميع التخصصات في مواجهة المشكلات التي يعاني منها المجتمع ولا تقتصر على تخصص معين أو هيئة بذاتها.

**أحدا عشرة:** العمل على مراعاة السياق الثقافي والاجتماعي عند تعاملها مع المشكلات المجتمعية وعند التفكير في إشباع حاجات المجتمع.[2]

**الفرع الثاني: مبادئ التنمية المحلية**

هناك عدة مبادئ ترتبط بالتنمية المحلية، بحيث إذا ما أهمل مبدأ انهارت عملية التنمية المحلية لأنها عملية شاملة ومتوازنة، ويشارك فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها، ومن هذه المبادئ ما يلي:

**أولا: مبدأ الشمول**

يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية بحيث

[1].شبري عزيزة، المرجع السابق، ص41

[2] محمود محمد محمود، أحمد عبد الفتاح ناجي، نفس مرجع، ص 24.

تغطي المشروعات والبرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين. [1]

**ثانيا: مبدأ التكامل**

يعني التكامل في تنمية المجتمع المحلي وشمول هذه العملية كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية كما يعني التكامل أيضا تكامل بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري ، بمعنى لا يمكن إجراء تنمية محلية ريفية حضرية والعكس ، ولقد كشف العاملون في مجال تنمية المجتمع أن هناك علاقة عضوية بين الريف والحضر ، ويعني التكامل هنا تكامل في مشروعات تنمية المجتمع المحلي التعليمية ومثال على ذلك يتم إنشاء مدارس تبدأ في التعليم الأساسي حتى التعليم الثانوي ، أو في المجال الصناعي يتم عمل مصانع للمنتجات الريفية من زراعة مثل : تصنيع الخضر والفاكهة والعصائر .....الخ [2].

**ثالثا: مبدأ التقبل**

يعتبر التقبل من المبادئ الرئيسية التي يجب الإلمام بها وتطبيقها عند العمل في تنمية المجتمع ويعني التقبل قيام من يعمل بتقبل المجتمع كما يجب أن يكون عليه بغض النظر عن سلوك أفراده أو قيمة وإذا شعر أفراد المجتمع بتقبل العاملين لهم تنموا الثقة ويتم التعاون وتزدادا عمليات المشاركة في تنمية المجتمع أن يظهر استجابة عملية واضحة للتعبير عن هذا التقبل بعدة صور مثل: الاحترام، التسامح تقدير المشاعر، تجنب النقد....الخ[3].

**رابعا: مبدأ التوازن**

[1] نبيل حليلو، التنمية في ضوء الثقافة السياسية للطلبة الجامعيين – دراسة على عينة من الطلبة الجزائريين في الجامعات الجزائرية

[3] نبيل حليلو، التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟ مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الثامن، جوان 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص27.

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها، فمثلا: في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها بوزن أكبر على ما عاداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فرع منها.

**خامسا: مبدأ التنسيق**

يهدف هذا المبدأ إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لان ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود وزيادة التكاليف ولهذا يجب اعتماد مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص والتقليل من أثارها. [1]

**خلاصة الفصل**

نخص في هذا الفصل أن الولاية هي أداة لتحقيق التنمية المحلية من خلال صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي، كما أن الولاية كذلك فضاء لتنفيذ السياسات العامة لدولة عبر مؤسساتها الجهوية الموجودة في الولاية، وطبقا للمادة 09 من قانون الولاية رقم 12-07- فإن للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، ويتحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.

وبالنسبة للتنمية المحلية في الولاية تجمع بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري و التركيز الإداري، و أن هيمنة الدولة على التنمية المحلية في الولاية من خلال مجلس الولاية و صلاحيات التنموية للوالي

محدودية دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية بسبب هيمنة الهيئات التابعة للمركز مثل الوالي ومجلس الولاية على القرار المحلي في الولاية.

[1] حيزية قاسم، كلثوم البز، ورقة مشاركة في: الملتقى الدولي حول" إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة "، جامعة المسيلة، الجزائر، نوفمبر .2011 ص.3

يحتل المجلس الشعبي الولائي مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا، زيادة على كونه وجها من وجوه اللامركزية، يمثل كذلك أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية، بمشاركته المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، كما يعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية.

# الفـــصل الثاني

## أسس واليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

## الفصل الثاني: أسس واليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

تُعتبر عملية التنمية ضرورة حتمية لتطوير المجتمعات المحلية من خلال المشاركة الشعبية بجانب الجهود الحكومية، ولذلك تركز الدولة الجزائرية، مثلها مثل دول العالم الأخرى، على تعزيز مقومات التنمية المحلية.

تلعب العوامل السياسية والإدارية والأمنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية دوراً مهماً في تهيئة مناخ ملائم للتنمية المحلية بجوانبها المختلفة، وفي حالة فشل السياسة العامة للدولة في تحقيق هذه المهمة، والتي كان الشعب يتطلع إليها كجزء من التنمية الوطنية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، فإن ذلك يكون من أسباب عدم نجاحها.

في هذه الفصل ، تناول في المبحث الاول تفعيل آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية

ثم نتطرق لتوضيح معوقات التنمية المحلية في المبحث الثاني.

## المبحث الاول: تفعيل آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية

تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية ويتحدد دورها من خلال قانون الولاية بحيث تسند لها جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو البيئة أو تهيئة إقليم الولاية، ويمكن تحديد دور الولاية من خلال العناصر التي يمكن إجمالها في التهيئة العمرانية، الصحة، الثقافة السياحة، السكن، الفلاحة، الري، الهياكل الأساسية الاقتصادية، التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني، النشاط الاجتماعي.

### المطلب الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

الولاية هي الهيئة الإدارية المكلفة بتحقيق التنمية المحلية بالولاية، ولذلك يمكننا دراستها على أنها أداة لتحقيق التنمية المحلية وأهم مصدر لها الولاية المالية التي تستعملها في تمويل التنمية المحلية.

#### الفرع الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

وتتجسد هذه الصلاحيات في الصلاحيات المخولة قانونا للمجلس الشعبي الولائي وكذا الوالي لتحقيق التنمية المحلية.

أولا – الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي

1– في مجال الاختصاصات العامة

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في[1] المادة 77 من القانون – 12– 07 وهى: الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة الإعلام والاتصال التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية الفلاحة والري والغابات التجارة والأسعار والنقل الهياكل القاعدية والاقتصادية

[1] المادة 77 من قانون الولاية، مرجع سابق.

التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة[1] والتي يجب ترقيتها التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي ، حماية البيئة ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترقية المؤهلات النوعية والمحلية.

2- في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

يمارس المجلس الصلاحيات التالية

أ- يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار المشاريع والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه[2].

ب- يبادر المجلس الشعبي الولائي بإشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بالترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات[3] ويبادر بكل عمل يهدف الى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال

الكهرباء وفك العزلة.

3- في مجال الفلاحة والري

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويضع

[1] المادة 77 من قانون الولاية 12-07

[2] المادة 80 من القانون نفسه.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2012 ، ص233.

مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في الحدود إقليم الولاية كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في نفس المجال في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في المشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1]."

4- في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

يمارس المجلس مهاما كثيرا ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من 93 إلى 99 حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال والمتمثلة أساسا في ما يلي: التشغيل (وخاصة بالنسبة للشباب) ، إنجاز هياكل الصحة العمومية القيام بأعمال الوقاية الصحية، مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى رعاية (المعاقين ، المسنين )، إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي للولاية[2].

5- في مجال السكن

خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن هما المادة 100 و101, وخصص قانون الولاية لسنة 1990 للسكن مادة واحدة وهي المادة 82

بدأت المادة 100 بعبارة " يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن " بما يعني إن الأمر جوازي وليس وجوبي، ومن منطق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن الريفي على مستوى الولاية كخطوة للتعبير

[1] المواد 84، 85،86، 87 من قانون الولاية 12-07

[2] محمد الصغير بعلي الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014،ص 82.

عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة إليها كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته، ويساهم المجلس في عمليات التجديد عادة والتأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

6- في مجال الهبات والوصايا

يبت المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 133 من قانون الولاية في قبول أو رفض الهبات أو الوصاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى[1].

ثانيا صلاحيات الوالي في تحقيق التنمية المحلية

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا لدولة أو باعتباره ممثلا للولاية والهيئة التنفيذية، باعتبار الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية

وبالتالي فمن نصبه له مركز قانوني أساسي في التنظيم الإداري اللامركزي[2].

1- صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية وبهذه الصفة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة ، ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى إقليمه كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية، ويستثنى من ذلك العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية ، التعليم العالي ، وعاء الضرائب ، تحصيله ، الرقابة المالية ، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية

[1] المادة 133 من قانون الولاية 12-07

[2] محمد علي، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 155

الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية[1] . وتحدد صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة في النقاط التالية : حماية حقوق المواطنين وحرياتهم السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم، السهر على المحافظة على النظام العام والأمن وسلامة والسكينة العمومية توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة ، يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به الوالي هو الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح التنمية المحلية[2].

2 – صلاحيات الوالي كممثل للولاية

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي[3] ومن الناحية المالية، يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية، ويعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذ هذه الميزانية مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها[4]. كما يتولى الوالي إبرام العقود والصفقات باسم الولاية ويقدم الوالي أمام المجلس بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة ويتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 88.

[2] المواد من 111 إلى 121 من قانون الولاية 12-07

[3] علاء الدين عشي والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى عين مليلة، 2006، ص 113.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242

**الفرع الثاني: مصادر الولاية في تمويل التنمية المحلية**

نص قانون الولاية 12-07 على أن موارد الميزانية والمالية للولاية تتكون من: التخصيصات، نتائج الجباية والرسوم الإعانات ونتائج الهبات والوصايا، مداخيل ممتلكاتها، القروض، نتائج مقابل الخدمات التي تؤديها الولاية، جزء من الناتج حق امتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات[1].

أولا – أهم الموارد الذاتية الخاصة بالولاية هي مصادر داخلية وخارجية

-1- مصادر التمويل الداخلية

وتتمثل في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي الرسم على الإسكان، التمويل الذاتي.

أ- الرسم على النشاط المهني

يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا.

ب الدفع الجزافي[2]

تقع هذه الضريبة على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات و أجور وتعويضات وعلاوات، وعليه فإن هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات بنسبة 6 % أما بالنسبة للربوع والمعاشات فيتم حسابها 2 % وتتوزع قيمة هذه الضريبة بنسبة 30% للبلدية و 70 % للصندوق

[1] القانون 12-07 مرجع سابق 151.

[2] نبيل حليلو، التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟ ، المرجع السابق، ص30.

المشترك للجماعات المحلية توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية والمتمثلة في 70 % كما يلي : الولايات 20 % والبلديات 60 % والصندوق المشترك لعمليات التضامن 20 % وهذا يبين أن الولاية تستفيد من قيمة ضريبة الدفع الجزافي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقوم بتوزيع قيمة الضرائب على الجماعات المحلية.

ت –رسم الإسكان[1]

كان يطبق على ولايات العاصمة وعنابة وقسنطينة ووهران فقط ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات والولايات ومقر الدوائر الحضرية الرئيسية خصص لصيانة الحظيرة العقارية للبلديات والولايات وحددت ترقيته كما يلي: 300 دج للعمارات ذات طابع السكني و1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري، غير التجاري والحرفي ونشاطات أخرى.

ث –التمويل الذاتي

ينص قانون الولاية، في نص [2]المادة 152 منه على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار وتظهر هذه الاقتطاعات من خلال ناتج الاستغلال امتياز المرافق العمومية وناتج مساهمتها في رأس المال وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وناتج القروض والهبات والعطايا الخ . ويستهدف هذا الأجراء ضمان التمويل الذاتي للجماعات المحلية في أثناء تنفيذ المشاريع حتى تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار.

**ج–مداخيل الأملاك**

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة ن وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو

[1] نبيل حليلو، التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟ ، المرجع السابق، ص30.

[2] المادة 152، من قانون الولاية، مرجع سابق.

تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن المعارض والأسواق[1].

**ح- إيرادات الاستغلال المالي**

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في قسم اللحوم أو حفظها، كما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية[2].

**2- مصادر التمويل الخارجية**

للولاية عدة مصادر مالية خارجية يمكن اعتبارها أهم موارد الولاية خصوصا وان الولاية تعاني من نقص الموارد المالية الداخلية وهذا ما يجعل الموارد المالية الخارجية مصدرا أساسيا في تمويل المشاريع التنموية بغض النظر عن درجة استقلالية الولاية عن الدولة ومن أهمها نذكر ما يلي:

ا- الصندوق المشترك للجماعات المحلية

ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعرف بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال.

ب- القروض

[1] حياة بن اسماعين وسيلة السبتي التمويل المحلي والتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص 12.

[2] منتدى العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر متحصل عليه من موقع في شبكة الانترنت، مؤرخ في 24 فبراير 2013.

يمكن أن تقوم الجماعات المحلية بالاقتراض لإنجاز برامج التجهيز المحلي غير انه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية وأن اللجوء إلى الاقتراض نادر في الجزائر قد اضطلع بدور تمويل الجماعات المحلية عدة مؤسسات مالية كالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وعدة بنوك كالقرض الشعبي الجزائري، وبنك التنمية المحلية[1].

ج- الإعانات الحكومية

إن السلطات المركزية تلعب دورا هاما في التمويل المحلي وذلك عن طريق تأمين قواعد الرقابة والشروط القانونية وبما أن الإيرادات الذاتية الأخرى لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات أو التحويلات الحكومية[2].

## المطلب الثاني: الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية

وبالرغم من تمتع الولاية بالاستقلالية، المالية وكذا الشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن الرقابة فالولاية تخضع للرقابة سواء تعلق بفئة المعنيين أو فئة المستخدمين وعليه سنعتمد هنا إلى التطرق للرقابة على الوالي ثم الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

### الفرع الأول: الرقابة على الوالي

إن موضوع المسؤولية وتقديرها يحتم بالضرورة وجود رقابة على الولاة من قبل الجهات المسؤولة على تعينهم وذلك حتى نبرز مدى فعالية هذه الرقابة من جهة والتكييف السليم للمسؤولية من جهة أخرى والجدير بالذكر ان صور الرقابة في هذه الحالة تتمثل في الرقابة الإدارية والسياسية والقضائية، وسنتولى دراسة كل واحدة على حدى[3].

[1] أحمد سي يوسف تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013

[2] عبد القادر موفق الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ديسمبر 2007، ص 105.

[3] عمار بوضياف مرجع سابق، ص 343

**أولا – الرقابة الإدارية على الوالي**

الرقابة الإدارية هي مراجعة السلطات الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات وطلبات الأفراد حيث تنصرف إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها طالما أن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90 –296–تجعل من وزير الداخلية المسؤول عن الحياة الوظيفية للولاة وذلك ما يجرنا إلى القول بأن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجها لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره[1].

**ثانيا– الرقابة السياسية على الوالي**

خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة، وتعد هذه الأساليب من الرقابة تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية رقابة سياسية من نفس الجهة وهذا من التقليدية من زاوية علم الإدارة، بحيث لا تحقق الشجاعة والتقسيم الصحيح للولاة ومدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة.

**ثالثا – الرقابة القضائية على الوالي**

ومطابقة هذه الأعمال مع القوانين والتنظيمات ومبادئ المشروعية فاقر المشرع الجزائري يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة جواز خضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري.

**الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي**

[1] المادة 47 من قانون الولاية 12–07

تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على المجلس الشعبي الولائي وقد تضمنت معظم القوانين المختصة بالإدارة المحلية عدة حقوق تمثل السلطة الوصاية على ذات المجالس، منها سلطة الحل والذي يعتبر أهم هذه الحقوق ويتضح أن المشرع الجزائري قد خول للسلطات الوصية ممارسة الرقابة على المجلس كهيئة، الرقابة على أعضاء المجلس الرقابة على أعمال المجلس.

أولا – الرقابة على المجلس كهيئة

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون والحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له ورجوعا للمادة 48 من قانون الولاية نجدها قد حددت على سبيل الحصر هذه الحالات[1].

1- حالات الحل

تنحصر حسب نص المادة السالفة الذكر في حالة خرق أحكام الدستور، حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها وفي حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

2- أداة الحل

وفقا للمادة 47 من قانون الولاية يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[2].

3- آثار الحل

[1] المادة 48 من قانون الولاية 12-07

[2] قانون الولاية 12-07 المادة 47

طبقا للمادة 49 في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين وزير الداخلية بناء على تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة أساسا في وزير الداخلية العديد من الصور[1].

**ثانيا:** الرقابة على أعمال الولاية في شكل تصديق وإلغاء

1- التصديق

يأخذ على أعمال الولاية في شكلين وهما:

أ- التصديق الضمني

لقد أورد قانون الولاية رقم 12-07 في المادة 54 منه مبدأ عام تعتبر بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية[2].

ب- التصديق الصريح

لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران 02 وهي مداولات المجلس الشعبي المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله، اتفاقية التوأمة، الهبات والوصاية الأجنبية[3].

2- الإلغاء

عالج قانون الولاية رقم 12-07- الإلغاء في المواد 53 و 56 و 57، لكن بتفحص هذه المواد نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح البطلان على غرار مثلا عبارة " تبطل بقوة القانون" الواردة في المادة 53، بدل من مصطلح الإلغاء، لذا كان على المشرع في مجال القانون الإداري أن يستعمل مصطلح الإلغاء بدل البطلان، بدليل أن مصطلح البطلان يستعمل أكثر في القانون المدني، بينما الإلغاء يستعمل أكثر على صعيد المنازعات الإدارية، وكذا

[1] قانون الولاية 12-07، المادة 49

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 121.

[3] القانون 12-07. المادة 55

على المستوى القضائي فنجد على سبيل المثال دعوى الإلغاء، وليس دعوى البطلان. ومع العلم أن هناك نوعين من الإلغاء وهما الإلغاء بقوة القانون والإلغاء النسبي، وهذا ما نستنتجه من خلال هذه المواد.

أ- البطلان بقوة القانون

تطرقت أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 18 من قانون الولاية رقم ،50-43 بكل وضوح إلى حالات إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، وتتمثل في:

1 -المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات

2 - المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها

3 - المداولات غير المحررة باللغة العربية

4 - المداولات التي تتناول موضوعا ال يدخل ضمن اختصاصات المجلس

5- المداولة المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس

6 - المداولات المتخذة خارج مقر المجلس[1].

يمكن القول أن المادة 53 بفقرتيها الأولى والثانية من قانون الولاية رقم 12-07 جاءت في غير مكانها، بحيث نجدها تطرقت إلى البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي، وبعد ذلك نجد أن المادتين 54 و 55 من نفس القانون تعرضت إلى المصادقة الضمنية والمصادقة الصريحة، وأما المادتين 56 و 57 نجدها تطرقت إلى البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي، لذ يفترض من الناحية المنهجية، أن تأتي المادة 53 بعد أحكام المادتين 54 و 55 ، بدليل أن لها علاقة مباشرة بأحكام المادتين 56 و 57، كما فعل المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 ، فنجده تطرق إلى الإلغاء المطلق والإلغاء

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، صفحة 329

النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي بموجب أحكام مواده المتتابعة 59 و60 و 61 منه.

ب- البطلان النسبي

نظم قانون الولاية رقم ،12-07 أحكام البطلان النسبي في المادتين 56 و،57 فقد نجد أحكام الفقرة الأولى من المادة 56 تنص بصفة صريحة على أنه " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم

أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكالة، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع." وما يمكن ملاحظته أن هذه الفقرة، وسعت من مجالات إبطال مداولات المجلس، بحيث نجدها أضافت الأصول والأزواج والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، مقارنة بنص المادة 52 من قانون الولاية رقم ،90-90 والغرض من ذلك هو المحافظة

على مصداقية الهيئة التداولية، وإضفاء صفة الشفافية في أعمالها حتى لا تطغى المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وأما الفقرة الثانية من المادة 56 فنجدها تلزم كل عضو من أعضاء المجلس، تقديم التصريح إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، إذا كان في وضعية تعارضه مصالح المجلس، وأما الفقرة الثالثة نجدها هي

الأخرى تلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي، بتقديم تصريح إلى المجلس الشعبي الولائي إذا كان في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، مع العلم أن هاتين الفقرتين لم ينص عليهما قانون الولاية رقم ،90-90 وهذا شيء إيجابي، لكن ما يلاحظ من خلال هاتين الفقرتين أنها لم تنص على الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها رئيس

المجلس الشعبي الولائي في حالة عدم تقديم أي عضو هذا التصريح، أو الحلول التي يلجأ إليها المجلس الشعبي الولائي، في حالة عدم تقديم رئيس المجلس الشعبي الولائي هذا

التصريح، كما نجد الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون الولاية[1] رقم ،12-07 تعطي للوالي الحق في بطلان مداولة المجلس أمام المحكمة الإدارية المختصة

إقليميا خلال خمسة عشر يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالمداولة المعنية، إذا ثبت توافر حالة الجمع بين المصلحة الشخصية أو مصلحة الزوجة أو أحد الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة مع مصلحة الولاية. مع العلم أن هذه الفقرة تثير إشكالا إجرائيا، بحيث نجد أن الولاية ممثلة في الوالي طرفا مدعيا، والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه، مع العلم أن الوالي له أهلية التقاضي طبقا أحكام المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما المجلس الشعبي الولائي ال يملك الشخصية المعنوية، وبالتالي ليست له أهلية التقاضي، فكيف يتم مقاضاته، لذا تظل مشكلة التمثيل القضائي مطروحة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي[2].

ما الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون الولاية رقم ،12-07 تعطي الحق بصفة صريحة للمنتخب أو المكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك أن يطلب ببطلان مداولة المجلس وفقا أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، خلال خمسة عشر يوما بعد إلصاق المداولة، وتجدر الشارة أن هذه الفقرة استعملت مصطلح "

منتخب"، بينما الفقرة الثالثة من المادة 53 من قانون الوالجة رقم ،30-90 استعملت مصطلح "ناخب"،

وبالتالي هناك اختلاف بين المصطلحين، بحيث نجد أن مصطلح " الناخب " أوسع بكثير من مصطلح "المنتخب "، ومنه نستنتج أن قانون الولاية رقم ،12-07 قيد من مبدأ المشاركة، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن هذا المبدأ قد تم تقييده أيضا من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 56 من هذا القانون، في عبارة "مكلف بالضريبة في الولاية" بعدما

[1] قانون الولاية 12-07، المادة 57، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص338-341

كان يحق لكل شخص دافع الضريبة بغض النظر عن انتمائه ألي والية أن يطالب ببطلان مداولة المجلس، وهذا ما نستشفه صراحة من عبارة " دافع ضريبة " الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 53 من قانون الولاية رقم ،90-90 ويبدو جليا من أحكام قانون الولاية الجديد، أن المشرع يتجه أكثرا نحو تكريس المركزية في التسيير، بدليل نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 57 من قانون الولاية الجديد، تلزم

المنتخب أو المكلف بالضريبة صاحب المصلحة أن يوجه طلبه المتعلق بإلغاء المداولة وفقا أحكام الفقرة الأولى من المادة 56 إلى الوالي، وليس إلى وزير الداخلية وفقا لما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة 53 من قانون الولاية رقم 90-90.

## المبحث الثاني: معوقات التنمية المحلية

بالرغم من أن التنمية المحلية تعد من أهم الأساليب والسياسات والاستراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمعات المحلية وكوسيلة لتحقيق التكامل بين الأقاليم الحضرية والريفية كغرض منها للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة، إلا أن حتى المحيط الذي تنشط فيه التنمية المحلية يجعلها تعاني من بعض المعوقات، فمن خلال هذا المبحث سنوضح المعوقات الاقتصادية والسياسية (مطلب أول)،

ثم المعوقات الإدارية والاقتصادية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: المعوقات الاجتماعية والسياسية

من خلال هذا المطلب سنتطرق على توضيح العراقيل الاجتماعية (فرع أول)، والعراقيل السياسية (فرع الثاني).

#### الفرع الأول: العراقيل الاجتماعية

إذا كانت إدارة التنمية بحسب مفهومنا هي دراسة لوظيفة الإدارة في المحيط الاجتماعي للدول النامية، فإنه من الضروري التعرف على طبيعة البيئة الاجتماعية لإدارة التنمية وتصيب التأثيرات البيئية عادة، وتظهر في الثقافة العامة للمجتمع، وفي مكونات الشخصية أي في التكوين البشري للمجتمع. ويمكن دراسة ذلك الجانب من زاوية ديموغرافية وسيكولوجية ومهنية وفي مجال دراسة التأثيرات الاجتماعية على تكوين الشخصية، ومن ثم على إدارة التنمية أن تكون أمام نوع من علاقات السبب والنتيجة التحكمية والنسبية في نفس الوقت، بمعنى أن التأثيرات الاجتماعية حتمية، وتحكمية إلا أن تلك التأثيرات غير جامدة بل تخضع للتغيير والتطور نتيجة للتغيير والتطور الاجتماعي.

ومن ثم يصبح من الممكن تطوير بل وإعادة تشكيل مكونات ثقافة العامة لصالح إدارة التنمية.

بل إن هذا التغيير يصبح ضروريا وحيوياً إذا أردنا لإدارة التنمية أن تنجح في تحقيق أهدافها.

وهذه النظرة للموضوع وحتى تكون علمية يجب أن تأخذ القضية في كل أبعادها بمعنى أننا عندما نعالج إحدى الظواهر الاجتماعية كجزء من نظام أعلى، فإن هذا يستلزم دراسة تأثيرها وتأثرها في داخل ذلك النظام الأعلى. فالثقافة إذا كانت تؤثر على الشخصية الاجتماعية فهي تتأثر بها.

ويمكن القول أن الثقافة العامة والظروف الحضارية للدول النامية تمثل في الغالب عقبات يجب تذليلها أمام إدارة التنمية على أساس أن التقدم يعكس مفاهيم ثقافية وحضارية مختلفة[1]

[1] سامية جلال سعد الإدارة البيئية المتكاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية امبرشن للطباعة، مصر، 2005 ، ص254.

ونلاحظ أن قدرات التطور الثقافي ليست متكافئة مع التغيرات الأخرى في البيئة الاجتماعية، بمعنى أن التغيير في النظم الاقتصادية أو السياسية أو القانونية يمكن أن تتحقق بسرعة أكبر من سرعة التغير المفروض في الثقافة العامة بل إن هذا هو جوهر المشكلة الاجتماعية في إدارة التنمية أو كما يقول أحد كبار المتخصصين الاجتماعيين "التخلف الثقافي يعني أن العناصر الثقافية المادية تتغير تغيراً أسرع من العناصر الثقافية غير المادية" ونلاحظ أن المجتمع الثقافي لا يتغير بسرعة بعكس المجتمع المادي حيث يتم التطور والتغيير المادي السريع بواسطة قرارات سياسية تصدر فتغير من النظم الاقتصادية والسياسية والقانونية في المجتمع المتخلف، ولكن يحدث هنا تناقض أساسي، وهو أن التغيير في الجوانب السياسية والاقتصادية والقانونية لا يصاحبه تغير في الجوانب الثقافية المتصلة به لأن القيم الحضارية والثقافية لا يمكن أن تتغير بسرعة وبسهولة وبقرارات سياسية فقط. هنا تنشأ فجوة خطيرة بين صورة النظم الجديدة وحقيقة سلوك البشر العاملين في نطاقها. فمثلا قد يعمل الفرد في المصانع بثقافة فلاح في الحقل[1].

وهذا التناقض بين التطور البطيء للمعتقدات أو القيم والأفكار والتطور البنياني النظامي المادي للمجتمع يسبب مشاكل كثيرة لتلك النظم الحديثة، وهذه هي ظاهرة التخلف الثقافي في المجتمع النامي. فكل تغيير في الجوانب المادية، يجب لنجاحه وتحقيق فاعليته أن تصاحبه مجموعة من المعتقدات الحديثة الملائمة له. ونلاحظ لذلك أن المشكلة الاجتماعية التي تواجهها عملية التنمية أخطر وأصعب مشكلات إدارة التنمية لأن هذه المشكلات لا يمكن مواجهتها بإصدار قرارات سريعة. [2] فالمعتقدات والقيم والاتجاهات السائدة في إطار الثقافة العامة هي مجموعة من الأفكار تحدد السلوك المرغوب فيه وغير المرغوب فيه في مجتمع

[1] سامية جلال سعد الإدارة البيئية المتكاملة، مرجع سابق، ص155.

[2] .سامية جلال سعد الإدارة البيئية المتكاملة، مرجع سابق، 156.

من المجتمعات والمعتقدات غير مادية وغير ملموسة. إلا أن تأثيرها على الإنسان وتصرفاته أقوى بكثير من تأثير الماديات

والمعوقات الاجتماعية لإدارة التنمية لا تحل إلا بتطوير الثقافة والمعتقدات والتحكم فيها، ونلاحظ أن هناك علاقة طرديه بين الثقافة العامة والمعتقدات الاجتماعية. وهناك نوعان من الضبط الاجتماعي والتحكم فيه وهما:

1- الضبط الاجتماعي الرسمي: والنوع التقليدي له هو القانون ووسائل تنفيذه. فإذا قام القانون بحماية بعض المعتقدات الخاصة فإن ذلك يمثل السيطرة الرسمية، إذ يلعب القانون دوراً حاسماً في تقوية بعض العادات أو في اختفاء غيرها. ومن أمثال ذلك تعدد الزوجات، تشجيع الفتاة على التعليم هدم الأفكار الرجعية الاجتماعية وهكذا، وقد يكون القانون أداة فعالة في خلق المعتقدات الاجتماعية الإيجابية اللازمة لإنجاح إدارة التنمية. وفي هذه الحالة يتصف القانون بصفة التقدمية من هذه الزاوية.[1]

2- الضبط الاجتماعي غير الرسمي: وهو السيطرة الأخلاقية أي مجرد استنكار الناس في مجتمع ما، عرفياً واتفاقا ضمنيا على استبعاد أشياء وترحيبهم بأشياء، وهذه السيطرة لها تأثير بعيد المدى في التنمية وهي أقوى في المجتمع المتخلف عنها في المجتمع المتقدم، حيث يستطيع الفرد تحدي تلك السيطرة بقوة أكبر. فالعرف الأخلاقي له سيطرة أقوى في الريف عنه في المدن بصفة عامة. أما في المجتمع المتقدم فالنظرة تختلف إذ يعتبر القانون وحده هو الذي ينظم الأخلاق وما عدا ذلك يترك للتقدير الشخصي للفرد.[2] وهكذا نجد أن تغيير العادات السلبية للتنمية أصعب في البلاد المتخلفة عما هو في البلاد المتقدمة. وهنا يرى الباحثون أن استخدام القانون في هذه الحالة لازم، مثل النص على فرض غرامات مالية بالنسبة لتصرفات معينة تكون سلبية إزاء تحقيق أهداف التنمية.

[1] نبيل حليلو، التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟ ، المرجع السابق، ص40.

[2] نبيل حليلو، التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟ ، المرجع السابق، ص41.

فالقانون يستطيع أن يضع نظاماً أخلاقياً لإدارة التنمية، ولكن لابد أن يكون الجهد الأكبر على الأجهزة السياسية والقيادية التي عليها تقديم القدوة الحسنة للمواطنين عملياً لا نظرياً فقط وذلك على كافة المستويات القيادية.

**الفرع الثاني: العراقيل السياسية:**

*سيطرة المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم واستقطاب فرص البيئة الخارجية.

* غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي أهمية ودور التنمية المحلية ويلغي وجودها من الأصل حيث أن هذا الجانب السياسي "اللامركزية " هام لأنه يحقق الديمقراطية والشورى بشكل فاعل كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية والمحلية ويعطى الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة ويؤدي أيضا إلى إقحام القاعدة الشعبية وترقية إحساس المواطن بالمشاكل الوطنية وليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها. [1]

*غياب حقوق الإنسان في كثير من الأقطار خاصة منها حقوق المرأة السياسية.

*غياب المفهوم الحقيقي للحكم الصالح الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للحقوق الفردية والجماعية والذي يسمح باستعادة المعنى الحقيقي للديمقراطية ويزيد من قيمة ومصداقية القانون يخلق الشفافية والاحترام بين الأفراد والمؤسسات والأجهزة القانونية والتشريعية.

## المطلب الثاني: المعوقات الإدارية والاقتصادية

من خلال هذا المطلب سنتطرق على توضيح العراقيل الإدارية (فرع أول)، والعراقيل الاقتصادية (فرع الثاني).

[1] بوكعبان العربي، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر حالة المسؤولية عن الأضرار البيئية (جزء العلوم الاجتماعية، إصدارات الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، العدد 05 ، الجزائر، 2009، ص05.

**الفرع الأول: العراقيل الإدارية"**

تتمثل في:

*عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية، وذلك لان استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تدويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى كلما كانت أكثر استقلالية، بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهي تبقى دائما تابعة للمركز.

*سوء تسيير الموارد البشرية وهو ما أدى إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل الأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات[1]،

*[2] النقص النوعي: على الرغم من حملة التوظيف الجماعي بعد الاستقلال، إلا أن الافتقار إلى الموظفين المؤهلين بقي مطروحا باستمرار، ذلك أن التوظيف الذي تم خاصة في السنوات الأولى لم يراع شروط الكفاءة بقدر ما راعى سد الفراغ السائد، وأدت هذه الوضعية إلى أزمة حقيقية في التوظيف، فبقدر ما أرهق هذا التضخم الكمي الميزانيات بقدر ما كانت ولازالت الجماعات المحلية في حاجة إلى موظفين مؤهلين للقيام باختصاصاته التي تطورت باستمرار، والتي تتطلب في بعضها وخاصة التقنية منها مؤهلات عالية في التكوين والتأطير

[1] بوعمامة نصر الدين بوعمامة على استراتيجيات التنمية المحلية في ظل المحافظة على البيئة مداخلة ضمن الملتقي الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية المركز الجامعي بالمدية، 43 مارس 2008 ، ص 05.

[2] الأمين العوض الحاج احمد، وآخرون، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي و الشراكة في تحقيق التنمية، أوت 2007، المحمل من الموقع الالكتروني www.welfare.gov.sdw w

على المستوى المحلي يعاني إهمالا كبيرا إما بسبب قلة الدورات التكوينية والأيام الدراسية من جهة وعدم الانضباط في تحسين برامج المنقية من جهة أخرى.

*عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي قيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.

كما نجد نوع أخر من العراقيل وتتمثل هذه المعوقات في تعقد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات، وانتشار اللامبالاة والسلبية، وسيطرة المصالح الشخصية على علاقات العمل الرسمية، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وصعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة، ونقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة والقادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية في المجتمعات المحلية، ويعود ذلك بالأساس لعدم الاهتمام بإدارة الموارد البشرية التي لها الدور الفعال في عملية التنمية المحلية.[1]

ويذكر "محمد "شفيق" أهم معوقات التنمية المحلية من الناحية الإدارية وهي كالأتي[2]:

-سوء إدارة المنشاة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.

سوء توزيع الاختصاصات وخاصة الفنية في بعض القطاعات.

-ضعف الأداة التنفيذية وسوء إدارتها لبعض الوحدات الحكومية وبخاصة الوحدات المحلية.

-عدم واقعية الأهداف ورفع الشعارات الرنانة المتعلقة بها.

[1] **.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية.. اجتماعيا ثقافيا اقتصاديا سياسيا إداريا، ص231**

[2] **محمد شفيق، دراسات في التنمية الاجتماعية، مصر : المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 75-ص 77**

-تراخي الجهات الإدارية وضعف سلطاتها مما أدى إلى انتشار رقعة الفساد، وارتفاع الأسعار بشكل فاحش

- تسرب العمالة الماهرة الفنية والتقنية من كثير من القطاعات الإنتاجية الأساسية (أي هجرة الأدمغة). عدم وجود سياسات فعالة لاستخدام وتوزيع القوى البشرية طبقا لاحتياجات التنمية المحلية الفعلية في المجتمع المحلي.

-عدم التخطيط الجيد لمشاريع التنمية المحلية بما يتماشى والحاجات الأساسية للمجتمع المحلي.

**الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية**

من أهم السمات التي تتميز بها إدارة التنمية أنها ذات طابع اقتصادي، أكثر ما يكون ظهوراً بالمقارنة مع الإدارة العامة التقليدية. ويعود ذلك إلى تعدد وتنوع نشاط إدارة التنمية مما يخلق نتيجتين أساسيتين هما:[1]

1- قيام الإدارة بإدارة أنشطة إنتاجية تستلزم أخذ النظرة الاقتصادية في الاعتبار.

2- زيادة عدد العاملين في الجهاز الإداري مما يستلزم إيجاد مصدر كبير لدفع أجورهم.

وتهمنا النتيجة الثانية، فالأولى تكاد تكون قضية مفروغاً منها تميز إدارة التنمية بطابع الإدارة الاقتصادية، أما النتيجة الثانية فقد تمر دون أن يرى خطورتها البعض أن نقص الموارد الاقتصادية للدولة قد يؤدي إلى خلق نظام أجور تتسم بانخفاض مستوياتها. ولن يعجز رجل الإدارة في هذه الحالة عن زيادة دخولهم من العمل بكل الوسائل غير المشروعة والتي يمكن

[1] فاروق كويحل، احمد دردیش، التنمية المحلية بين المعيقات الاجتماعية والمعيقات السوسيو ثقافية، مجلة في التنمية والمجتمع التي يصدرها مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر،2018، ص5.

أن تصبح بمرور الوقت ولكثرة ممارستها عرفاً إدارياً يجد الحماية اللازمة من رجل الإدارة أنفسهم وهذا سوف يعني ضمن أشياء أخرى فقدان الإدارة لأهم مقومات قيامها. [1]

يقصد نزاهة أعضائها وموضوعية في اتخاذ القرارات.

ومن المعوقات الاقتصادية التي ترتبط بتنوع الأهداف بإدارة التنمية ما يلي:

1- صعوبة قياس درجة الكفاءة في عمليات الإدارة العامة للجهاز الحكمي، فالمعايير متعددة في طبيعتها: معايير مادية ومعايير معنوية نفسية.

2 صعوبة التوصل إلى نظام موضوعي لتحديد مكافآت أو عقوبات العاملين في منظمات إدارة التنمية والمسئولين عنها.

ولكن هذه الصعوبات لا يجب أن تؤدي إلى تخلي إدارة التنمية عن الإحساس بأهمية وخطورة الجانب الاقتصادي لعمليتها. [2]

ومن المعوقات أيضاً الانفجار السكاني، إذ يصل معدل الزيادة في السكان إلى 2% ويصل أحياناً إلى 3% في الدول النامية في حين يصل إلى 1% في الدول المتقدمة. إن الانفجار السكاني يمثل ضغطاً خطيراً على إدارة التنمية ويقلل من الإفادة من فوائد التنمية ويضعف قيمة جهود إدارة التنمية. [3]

ومن المعوقات الاقتصادية في البلاد المتخلفة، والتي تؤدي عادة إلى انكماش دور الأفراد والمؤسسات الأهلية في عملية التنمية، ومن ثم إلى ظهور قيام الدولة بوظيفة أساسية في تلك العملية ويؤدي إلى انخفاض مستوى التراكم الرأسمالي (الاستثمار) أي التخلف الواضح في الموارد المالية لعملية التنمية. ورأس المال عنصر هام من عناصر التنمية للحصول على

[1] أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية . مصر: دار لدينا لطباعة والنشر و التوزيع ، 2011 ، ص78.

[2] فاروق كويحل، احمد دردیش، المرجع السابق، ص6

[3] فاروق كويحل، احمد دردیش، المرجع السابق، ص7

وسائل التنمية وترتبط تلك المشكلة بمجموعة من التعقيدات الثقافية كضعف الميول الادخارية وضعف ملكة الابتكار.

كما توجد جوانب أخرى للمشكلات الاقتصادية في إدارة التنمية، فالتخلف يتضح أكثر في قوى الإنتاج وارتباط ذلك التخلف في القوى الإنتاجية وعلاقاتها مع بنيان اجتماعي متخلف في قواعد مؤسساته وعادته وتقاليده.[1]

**ملخص الفصل:**

نخلص إلى أن الولاية تلعب دورا فاعلًا أساسيًا في مجال التنمية المحلية، ويتحدد دورها وفقًا لقانون الولاية، الذي يكلّفها بجميع المهام المتعلقة بالتنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية أو تتعلق بتهيئة إقليم الولاية، كما يمكن تحديد دور الولاية من خلال عدة عناصر تشمل التهيئة العمرانية، الصحة، الثقافة، السياحة، السكن، الفلاحة، الري، البنية التحتية الاقتصادية، التجهيزات التربوية، تجهيزات التكوين المهني، والنشاط الاجتماعي.

كما أن موارد الميزانية والمالية للولاية تتكون من: التخصيصات، نتائج الجباية والرسوم الإعانات ونتائج الهبات والوصايا، مداخيل ممتلكاتها، القروض، نتائج مقابل الخدمات التي تؤديها الولاية، جزء من الناتج حق امتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

وبالرغم من تمتع الولاية بالاستقلالية، المالية وكذا الشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن الرقابة فالولاية تخضع للرقابة سواء تعلق بفئة المعنيين أو فئة المستخدمين وعليه سنعتمد هنا إلى التطرق للرقابة على الوالي ثم الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

بالرغم من أن التنمية المحلية تعد من أهم الأساليب والسياسات والاستراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمعات المحلية وكوسيلة لتحقيق التكامل بين الأقاليم

[1] فاروق كويحل، احمد دردیش، المرجع السابق، ص8

الحضرية والريفية كغرض منها للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة، إلا أن حتى المحيط الذي تنشط فيه التنمية المحلية يجعلها تعاني من بعض المعوقات، والتي حاولنا التطرق الى اهما المتمثلة في المعوقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

# خـــاتمة

التنمية المحلية هي منهج تنموي حديث وشامل يهدف إلى تفعيل الطاقات الكامنة في المجتمعات المحلية لتحقيق نهضة تنموية، ولتحقيق التنمية المحلية يجب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية ومنهجية، ولكي تصل التنمية المحلية إلى معدلات مرتفعة وتحقق أفضل النتائج، فإنها تحتاج إلى مجموعة من الاستراتيجيات لإعادة تنشيطها بقوة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-1- أن الولاية هي جزء من إقليم الدولة تتولى إدارة المرافق العمومية والشؤون المحلية بقدر كبير من الاستقلال، ولها الدور البارز في تحقيق التنمية المحلية، وفقاً لآليات معينة، وتتكفل هيئات الولاية بتحقيق هذه التنمية، وتجسيد هذه الآليات القانونية.

-2- للولاية هيئتان تسيرها تتمثل في الوالي والمجلس الشعبي الولائي، ولكل منهما صلاحيات في تسيير وتحقيق التنمية المحلية على مستوى الولاية؛ فأما صلاحيات الوالي فمنها ما يقوم بها باعتباره ممثلا للولاية كتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي بما فيها المتعلقة بالتنمية المحلية، ومنها ما يقوم به كممثل للدولة ومفوض للحكومة كتنفيذ جميع التوجيهات الصادرة من الحكومة الخاصة بميادين الترقية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المخططات وكل ما يتعلق بتنفيذ التنمية الوطنية، وأما صلاحيات المجلس الشعبي الولائي فيمارسها عن طريق اللجان الدائمة والمؤقتة التي يتم تعينها عن طريق المداولة كمساهمته في تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصادين، كما أن لمجلس الولاية أهمية بالغة في إحداث التنمية المحلية باعتباره يسهر على تنفيذ برامج الحكومة وتعليماتها.

-3 خول المشرع الجزائري للولاية مجموعة من الطرق والآليات القانونية لتجسيد وتحقيق التنمية المحلية على ترابها، والتي تتمثل في التمويل عن طريق الميزانية باعتبارها وسيلة لتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة من جهة، ومن جهة أخرى نظام المخططات الولائية باعتباره ضرورة من الضروريات للنهوض بحياة المجتمع داخل تراب الولاية.

4- تقوم الولاية بوظائف متعددة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها المتمثلة في الوالي، والمجلس الشعبي الولائي، ومن هذه الوظائف أنها تسعى دائما لترقية الاستثمارات وتعزيزها في عدة قطاعات ومجالات، إضافة إلى أنها تسعى دائما لتحقيق آفاق التنمية المنشودة والمسطرة من قبلها وذلك بغرض ترقية الاستثمار وبعث التنمية المحلية.

-5- يدخل دور الولاية في عدة مجالات لترقية الاستثمار وتحقيق التنمية المحلية، ومن هذه المجالات المجال الاقتصادي بشقيه الصناعي والفلاحي، إضافة إلى أنها تساهم في مجال التنمية الاجتماعية، والسياحية، ولبلوغ الولاية آفاقها وهدفها في تحقيق التنمية المحلية راعى المشرع الجزائري عاملين في سبيل ذلك وهما المجال المالي، والبيئي؛ فأما المجال المالي شدد من ضرورة المحافظة على السلامة المالية أثناء تنفيذ الميزانية وذلك بضبطها عن طريق إخضاعها لمبدأ التوازن بين النفقات والإيرادات، وأما المجال البيئي فقد خول للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجنة من بين لجانه معنية بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

وعلى ضوء هذا البحث فقد توصلت إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات التي ينبغي الأخذ بها في هذا الباب من بينها:

1 ضرورة تجسيد اللامركزية، وتفعيلها لتحريك الإمكانات المحلية وتحقيق التوازن بين الحاجات العامة، وذلك من أجل الوصول إلى التنمية المحلية المنشودة والمسطرة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

2- تحقيق التوازن بين صلاحيات كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي باعتبارهما هيئتين تسعيان لتجسيد التنمية المحلية داخل تراب الولاية وترقية الاستثمار وتعزيزه والعمل على توفير موارد مالية ذاتية مرنة تخصص للتجهيز لسد النقص والعجز.

3- السعي لتحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات، مع توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الكفاءات الموجودة على مستوى الولاية، والتي تساهم في بعث آفاق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمارات في القطاعات

الاقتصادية. 4 فرض وتفعيل الرقابة المالية على ميزانية الولاية، وتكريس مبدأ الحوكمة والتي تمثل الطريقة المثلى لتسيير الموارد الاجتماعية في إطار الحكم الراشد – ترشيد النفقات

5 إصلاح النظام الجبائي بالفصل بين الضراب العائدة لخزينة الدولة والضرائب العادة لميزانية الولاية، مع ضرورة تفعيل القوانين وتجسيدها لمحاربة التهرب الضريبي والغش فيه باعتبارها آلية فعالة في تعزيز الاستثمار، وبعث التنمية.

6- إيجاد نصوص قانونية تكرس الرقابة الشعبية على أعمال الولاة والمجلس الشعبي الولائي، وتكريس الشفافية، مع فتح الحوار مع المواطنين لإيجاد الحلول والنهوض بالقطاعات الحساسة الفلاحية، الصناعية، السياحية) وبالتالي تحقيق التنمية.

7- فتح المجال للشباب المبدع بدعمهم على تجسيد مشاريعهم بعد إخضاعها للدراسة والبحث والتأكد من فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية وترقية الاستثمار على مستوى الولاية.

8- أما في المجال البيئي فينبغي تفعيل دور الهيئات والهياكل المختصة بحماية البيئة، وإدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية، وتحميل الأفراد مسؤولية المحافظة على هذه البيئة، وإرساء الوعي والتربية البيئية لدى المواطنين، وإشراك المجتمع المدني في ذلك من خلال الجمعيات وغيرها.

# قـــائمة المصادر

# والمـــراجع

## أولا: المصادر:

### الدستور

الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996،

### الأوامر:

1. الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 06 مارس ،1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
2. الأمر رقم 69–38، الصادر بتاريخ 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 44 سنة 1969.

### القوانين العضوية:

1. القانون عضوي رقم 12 –01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.
2. قــانــون عــضــوي رقم 12 – 01 مــؤرخ في 18 صــفــر عــام 1433 الــوافق 12 يــنــايــر ســنــة 2012 يــتــعــلق بــنــظــام الانتخابات

### القوانين

3. من قانون الولاية 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12.
4. من قانون الولاية 90–09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 متعلق بالولاية، المادة 01 ، جريدة رسمية عدد 15 ، سنة 1990
5. قانون رقم 19–12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد. – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 78 .

**الكتب:**

أولا: الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم العيسوي التنمية في عالم متغير دار الشروق القاهرة 2003.
2. أحمد رشيد، التنمية المحلية ن القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، (ب، ط)1986،
3. أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، مصر: دار لدينا لطباعة والنشر و التوزيع ،2011.
4. جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،ط1 الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر ،2014.
5. سامية جلال سعد الإدارة البيئية المتكاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية امبرشن للطباعة، مصر، 2005.
6. عصام فيزو، عدنان سليمان ن التنمية الاقتصادية، سوريا: منشورات جامعة دمشق،(ب،ط) 1995،
7. علاء الدين عشي والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى عين مليلة، 2006،
8. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى عين مليلة، 2006،
9. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق الجزائر: جسور لنشر والتوزيع، 2010 .
10. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2012
11. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، قالمة، 1990.
12. محمد الصغير بعلي الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

13. محمد بعلي الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2014.
14. محمد عبد العزيز عجمية و إيمان عطية ناصف التنمية الاقتصادية. دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
15. مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، (ب ،ط ) 1988.
16. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية.. اجتماعيا ثقافيا اقتصاديا سياسيا إداريا
17. محمد شفيق، دراسات في التنمية الاجتماعية، مصر : المكتب الجامعي الحديث، 2009،

**البحوث الجامعية:**

1.أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.
2.عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010،
3.فوزي بن عبد الحق، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007 /2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري.
4.محمد علي، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011،

**المقالات العلمية**

1. حيزية قاسم، كلثوم البز، ورقة مشاركة في: الملتقى الدولي حول" إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق
2. بوعمامة نصر الدين بوعمامة على استراتيجيات التنمية المحلية في ظل المحافظة على البيئة مداخلة ضمن الملتقي الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية المركز الجامعي بالمدية، 43 مارس 2008 ،
3. بوكعبان العربي، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر حالة المسؤولية عن الأضرار البيئية (جزء العلوم الاجتماعية، إصدارات الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، العدد 05 ، الجزائر، 2009.
4. حياة بن اسماعين وسيلة السبتي التمويل المحلي والتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006،
5. عبد القادر موفق الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ديسمبر 2007،
6. فاروق كويحل، احمد دردیش، التنمية المحلية بين المعيقات الاجتماعية والمعيقات السوسيو ثقافية، مجلة في التنمية والمجتمع التي يصدرها مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر،2018،
7. منتدى العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر متحصل عليه من موقع في شبكة الانترنت، مؤرخ في 24 فبراير 2013.
8. شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية "، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 31 لسنة 2013،
9. نبيل حليلو، التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟ مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثامن، جوان 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،.
10. نبيل حليلو، التنمية في ضوء الثقافة السياسية للطلبة الجامعيين – دراسة على عينة من الطلبة الجزائريين في الجامعات الجزائرية

11. الأمين العوض الحاج احمد، وآخرون، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي و الشراكة في تحقيق التنمية، أوت 2007، المحمل من الموقع الالكتروني .www.welfare.gov.sdw

# الـــفهرس

مـقدمة ..... 9
الفصل الأول..... 5
المبحث الأول: مفهوم الولاية ..... 5
المطلب الأول: تعريف الولاية في التشريع الجزائر..... 5
الفرع الأول: تعريف الولاية ..... 5
الفرع الثاني: مراحل إنشاء الولاية..... 6
الفرع الثالث: خصائص الولاية..... 8
المطلب الثاني: الوالي والمجلس الشعبي الولائي ..... 9
الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي..... 9
الفرع الثاني: الوالي .....14
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية.....19
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.....19
الفرع الأول: مفهوم التنمية.....19
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية.....21
المطلب الثاني: خصائص التنمية المحلية ومبادئها.....24
الفرع الأول: خصائص التنمية المحلية.....25
الفرع الثاني: مبادئ التنمية المحلية.....26
خلاصة الفصل .....28
الفـــــصل الثاني .....30
المبحث الاول: تفعيل آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية.....28

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية.....28
الفرع الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية.....28
الفرع الثاني: مصادر الولاية في تمويل التنمية المحلية.....33
المطلب الثاني: الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية .....36
الفرع الأول: الرقابة على الوالي .....36
الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.....37
المبحث الثاني: معوقات التنمية المحلية.....43
المطلب الأول: المعوقات الاجتماعية والسياسية.....43
الفرع الأول: العراقيل الاجتماعية.....43
الفرع الثاني: العراقيل السياسية:.....47
المطلب الثاني: المعوقات الإدارية والاقتصادية .....47
الفرع الأول: العراقيل الإدارية".....48
الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية .....50
ملخص الفصل: .....52
خـــاتمة.....54
قـــــائمة المصادر .....53
والمـــــراجع.....53
الـــــفهرس.....58

# ملخص الدراســـة

تُعَدّ الولاية في الجزائر إحدى الجماعات المحلية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية، تسعى هذه الدراسة إلى توضيح فلسفة الدولة الجزائرية في جعل الولاية أداة للتنمية المحلية من خلال الصلاحيات القانونية للمجلس الشعبي الولائي، الذي يمثل البعد اللامركزي، والوالي الذي يمثل الولاية أحيانًا والدولة أحيانًا أخرى، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له والرقابة التي يمارسها القانون ضده، كما يبرز دور المجلس الولائي في تنفيذ السياسات العمومية للدولة بهدف تحقيق التنمية المحلية، بحيث تعتبر الولاية المجال الذي يجمع بين تدخل الدولة من خلال مؤسساتها المركزية ومساحة لتسيير الشؤون المحلية عبر بعدها اللامركزي.

**الكلمات المفتاحية**: الولاية في الجزائر، التنمية المحلية، الوالي، المجلس الشعبي الولائي، مجلس الولاية

The State of Algeria is one of the local groups aiming at local development. State of Algeria ", this study seeks to clarify the philosophy of the Algerian State in making jurisdiction an instrument for local development through the legal powers of the State People's Assembly, which represents the decentralized dimension, sometimes the guardian and sometimes the state, sometimes the other dimension. In addition to the powers conferred upon him and the control exercised by the law against him, and highlights the role of the State Council in the implementation of the State's public policies with a view to achieving local development, The mandate is the area that combines the State's intervention through its central institutions and a space for the conduct of local affairs through its decentralized dimension.

**Keywords**: Mandate in Algeria, Local Development, Wali, State People's Assembly, State Council

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair


Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق


# شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ..... د.لحرش عبد الرحيم ..... بصفته رئيسا للجنة تقييم

مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): صديقة عبد الرحمن .....رقم التسجيل: 191939088677.....

الطالب(ة): صديقة لوصيف ..... رقم التسجيل: 191939089681.....

تخصص :ماستر قانون إداري.....دفعة : 2024/2023

أن المذكرة المعنونة بـ: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية.....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/07/08.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور لحرش عبد الرحيم

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.